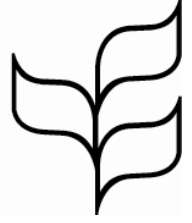




Distr.: General
10 September 2025

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16-19 فبراير/شباط 2026

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل التنظيمية: إقرار جدول الأعمال

وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت المشروح

مقدمة

- 1- سيعقد الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ في روما، في الفترة من 16 إلى 19 فبراير/شباط 2026. وسيبدأ تسجيل المشاركين من الساعة 8 صباحاً من 15 فبراير/شباط. والغرض من جدول الأعمال المؤقت المشروح هذا هو تيسير تحضيرات المشاركين للاجتماع.
- 2- وأنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الهيئة الفرعية ووضع اختصاصاتها بموجب المقرر [26/12](#)، واعتُمدت طريقة تشغيلها بموجب المقرر [25/13](#). وفي المقررين [CP-VIII/9](#) و [NP-2/11](#)، على التوالي، أيد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها طريقة التشغيل وقرراً أنه ينبغي تطبيقها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عندما تخدم الهيئة الفرعية البروتوكولين.
- 3- ووفقاً للمقرر [26/12](#)، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات الهيئة الفرعية، باستثناء القاعدة 18، بشأن أوراق تفويض الممثلين، ويُطلب إلى الهيئة الفرعية الاضطلاع بأي مهام تقع ضمن نطاق اختصاصاتها على النحو الذي تحال إليها من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني والإبلاغ عن عملها إلى هذه الكيانات. وعندما تخدم الهيئة الفرعية أحد البروتوكولين، لا تتخذ المقررات بمقتضى البروتوكول إلا بواسطة الأطراف في ذلك البروتوكول.
- 4- ووفقاً لطريقة التشغيل، يعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب الهيئة الفرعية. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس الهيئة الفرعية لضمان المشاركة النشطة في العملية التحضيرية وتيسير الاجتماعات. ويتم انتخاب الرئيس في اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، ويتولى منصبه اعتباراً من نهاية ذلك الاجتماع ويظل في منصبه حتى يتولى خلفه منصبه في نهاية الاجتماع العادي التالي. وييسر رئيس الهيئة الفرعية الاجتماعات ويترأس جلسات المكتب بشأن المسائل

المتعلقة بالهيئة الفرعية. وفي اجتماعه السادس عشر، انتخب مؤتمر الأطراف كلاريسا سوزا ديللا نينا (البرازيل) رئيسة للهيئة الفرعية حتى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 1

افتتاح الاجتماع

5- ستفتتح الرئيسة الاجتماع في الساعة 10 صباحاً يوم 16 فبراير/شباط 2026. وستدلي ببيانات رئيسة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف أو ممثلها والأمانة التنفيذية للاتفاقية.

البند 2

المسائل التنظيمية: إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

6- أعدت الأمانة جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس للهيئة الفرعية بالتشاور مع المكتب، عملاً بالفقرتين 8 و9 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة اختصاصات الهيئة الفرعية والطلبات المحددة التي قدمها إليها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس.

7- وترد قائمة بوثائق العمل للاجتماع في المرفق، وسيرد تنظيم العمل المقترح للاجتماع في مذكرة سيناريو.¹
8- وستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع وإقراره والموافقة على تنظيم العمل المقترح.

البند 3

حشد الموارد والآلية المالية

(أ) حشد الموارد

9- وضع مؤتمر الأطراف، في المقرر 34/16، خارطة طريق للعمل بشأن حشد الموارد حتى عام 2030، بما في ذلك عدد من العناصر تنتظر فيها الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.
10- وفي المقرر نفسه، طُلب إلى الأمانة التنفيذية ما يلي:

- (أ) إعداد مقترحات بشأن أفضل وتيرة لإصدار الإخطارات الخاصة بتحديث قائمة الأطراف القادرة على تحمل التزامات البلدان المتقدمة الأطراف طوعية فيما يتعلق بحشد الموارد، للنظر فيها في الاجتماع الحالي (الفقرة 18)؛
(ب) إعداد الوثائق الداعمة لاستعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد (الفقرة الفرعية 25 (أ))؛
(ج) التكاليف بإجراء دراسة عن كيفية تعزيز تتبع مختلف مصادر تمويل التنوع البيولوجي والإبلاغ عنها (الفقرة الفرعية 25 (ب))؛

(د) دعم الهيئة الفرعية في أداء مهامها المتعلقة بالخطوات الأولى من خارطة الطريق على النحو الوارد وصفه في الفقرات الفرعية 22 (أ) و23 (أ) و24، وهي: (1) مواصلة وضع المعايير الخاصة بالهيكل المؤسسي لتشغيل

¹ CBD/SBI/6/1/Add.2.

الآلية المالية، مع الأخذ في الاعتبار تجميع الآراء الواردة في المرفق الثاني للمقرر؛ (2) تحديد العوائق التي تحول دون تحقيق فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي، وعلى هذا الأساس، التوصية بالعناصر اللازمة لتعزيزه بشكل أكبر؛ (3) مواصلة مناقشة الفرص المتاحة لتوسيع قاعدة المساهمين (الفقرة 25)؛

(هـ) التكاليف بإجراء دراسات بشأن العلاقة بين استدامة القدرة على تحمل الديون وتنفيذ الاتفاقية، وتنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، والعلاقة بين التنوع البيولوجي والتمويل المناخي (الفقرة الفرعية 26 (ب)).

11- وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمانة التنفيذية أيضا ما يلي:

(أ) تيسير حوار دولي مع وزراء البيئة والمالية من البلدان المتقدمة والنامية للتعبيل بتحقيق الهدف 19 من الإطار (الفقرة 26 (أ))؛

(ب) إدراج منصة في آلية غرفة تبادل المعلومات، تمثيلا مع استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار، بغرض تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن تنفيذ الإطار، ولا سيما فيما يتعلق بالغايات دال والأهداف 14 و 15 و 18 و 19، واستراتيجية حشد الموارد (الفقرة 26 (ج)).

12- وتتعلق معظم الطلبات بالاستعراض العالمي للتقدم المحرز في تنفيذ إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وبالأعمال الإضافية المتعلقة بإطار رصد إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وسيستند العمل الناتج إلى حد كبير إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية. ونظرا لأن الموعد النهائي لتقديم التقرير الوطني السابع هو 28 فبراير/شباط 2026، ستقدم الأمانة تقريرا عن العمل المنجز استجابة لتلك الطلبات في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية. ومع ذلك، ستدعى الهيئة الفرعية إلى استعراض مشاريع التقارير في هذا الاجتماع بشأن الدراسات المطلوبة في الفقرة 26 من المقرر 34/16 كما هو موضح أعلاه، وتحديثات بشأن الأنشطة الأخرى المنفذة بين الدورات.

13- وبناء على ذلك، سيكون معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن موجزا لأهم نتائج الدراسات ولمحة عامة عن العمل المنجز تحضيراً لاجتماعها السابع.² وستدعى الهيئة الفرعية إلى تقديم إرشادات بشأن مشاريع الدراسات والأنشطة التي ستنفذ بين الدورات قبل اجتماعها السابع.

(ب) الآلية المالية

14- طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية، في الفقرة 28 من مقرره [33/16](#)، أن تنتظر في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في مشروع عناصر الإرشادات الإضافية التي أعدت استجابة لتوصيتها [4/4](#)، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة [CBD/COP/16/6/Rev.1](#)، فضلا عن مقترحات النصوص الإضافية المقدمة في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

15- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية، في الفقرة 25 من المقرر نفسه، الاستفادة من الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في تنفيذ الاختصاصات لتقييم احتياجات التمويل من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وإعداد مشروع الاختصاصات لإجراء التقدير الخامس لاحتياجات التمويل للتجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني

لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 - يونيو/حزيران 2034)، لتتظر فيه الهيئة الفرعية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

16- كما طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية، في الفقرة 40 من المقرر نفسه، إعداد مشروع اختصاصات للاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، مع مراعاة جميع الآراء الوارد في المرفق الثالث للمقرر الحالي وكذلك مع ضمان أن الاستعراض يشمل آراء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، فضلا عن الآثار المحتملة على حقوقها وذلك لتتظر فيه الهيئة الفرعية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

17- وسيكون معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن، من جملة أمور، مشروع الاختصاصات المذكور في الفقرتين 14 و15.³ وستدعى الهيئة الفرعية إلى إعداد توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر (وعند الاقتضاء، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه السادس) بشأن: (أ) الإرشادات إلى مرفق البيئة العالمية، واختصاصات التحديد الخامس لاحتياجات التمويل، واختصاصات للاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية؛ (ب) أي مسائل أخرى ذات صلة بالآلية المالية.

البند 4

التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: تحديث بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والإبلاغ الوطني

18- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره [6/15](#)، نهجا متعدد الأبعاد معززا للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية وإطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

19- وفي المقرر نفسه، قام مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) اعتماد الإرشادات الخاصة بتنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك نموذج لتقديم الأهداف الوطنية؛

(ب) قرر أن ينظر في اجتماعه السادس عشر والاجتماعات اللاحقة في تحليل عالمي للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية لتقييم المساهمات في الإطار؛

(ج) قرر أن ينظر في إجراء استعراض شامل للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، بما في ذلك وسائل التنفيذ، استنادا إلى التقارير الوطنية، وحسب الاقتضاء، إلى مصادر أخرى، في اجتماعه السابع عشر والتاسع عشر؛

(د) طلب إلى الأطراف تقديم تقاريرها الوطنية السابعة بحلول 28 فبراير/شباط 2026 وتقاريرها الوطنية الثامنة بحلول 30 يونيو/حزيران 2029، لتمكين إعداد الاستعراضات العالمية ذات الصلة.

- 20- وأقر مؤتمر الأطراف، في مقرره [32/16](#)، نموذجاً للتقرير الوطني السابع، وأحاط علماً بجدول زمني إرشادي للخطوات المختلفة المؤدية إلى الاستعراض العالمي الذي سيجري في اجتماعه السابع عشر.
- 21- والهيئة الفرعية للتنفيذ مكلفة بتقديم التوجيه بشأن التخطيط والرصد والاستعراض والإبلاغ، بما في ذلك عن طريق توجيه الاستعراض العالمي، في حين تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مسؤولة عن تقديم المشورة بشأن المدخلات العلمية للتقرير العالمي، وتكون الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مسؤولة عن تقديم المشورة بشأن مدخلات المعارف التقليدية.
- 22- وسيكون معروضا على الهيئة الفرعية للتنفيذ تحليل لحالة تقديم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والإبلاغ الوطني.⁴ وستُدعى الهيئة الفرعية إلى الاطلاع على التقدم المحرز في تقديم الحالة العالمية للمعلومات المقدمة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والتقارير الوطنية، وإعداد توصية لتشجيع تقديم هذه المعلومات.
- 23- وستقدم الأمانة أيضاً تحديثاً بشأن العمل المتعلق بالاستعراض العالمي في وثيقة معلومات. ومع ذلك، من غير المتوقع أن تعد الهيئة الفرعية توصية بشأن هذا الموضوع في الاجتماع الحالي، إذ ستكون هذه المهمة مدرجة على جدول أعمال اجتماعها اللاحق.

البند 5

خطة عمل الاعتبارات الجنسانية

- 24- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره [11/15](#)، خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)، بهدف دعم وتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية.
- 25- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية إجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، مع تحديد التقدم المحرز والدروس المستفادة والعمل الإضافي الذي يتعين الاضطلاع به، لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية.
- 26- وبناء على ذلك، سيكون معروضا على الهيئة الفرعية تحليل، يستند إلى المذكرات الواردة من الأطراف، للمعلومات المتعلقة بالجهود والخطوات التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية.⁵
- 27- وستُدعى الهيئة الفرعية إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، وإعداد توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

⁴ CBD/SBI/6/4

⁵ CBD/SBI/6/5

البند 6

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي

28- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره [8/15](#)، إطارا استراتيجيا طويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، وأنشأ آلية تتألف من شبكة من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية و/أو دون الإقليمية، يتولى تنسيقها كيان تنسيق عالمي.

29- وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره [3/16](#)، إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي أن يحدد خيارات مناسبة لمواصلة سد الفجوات المحددة في القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية، ولا سيما التي حددتها البلدان النامية الأطراف، مع التركيز على أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي واعتباره الشاملة، بما فيها تلك المتعلقة ببروتوكولي الاتفاقية لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

30- وطلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي، في المقرر نفسه، إعداد اختصاصات للتقييم المستقل لأهمية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي، المقرر إجراؤه في عام 2029 بالتزامن مع الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، باستخدام جملة أمور من بينها المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المؤشرات الخاصة بالهدف 20، لتنتظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

31- وسيكون معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة⁶ تتضمن خيارات مقترحة لسد فجوات القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية للأطراف، ومشروع اختصاصات للتقييم المستقل المذكور آنفا. وستستند كل من الخيارات المقترحة ومشروع الاختصاصات إلى تقارير الاجتماعين الرابع والخامس للفريق الاستشاري غير الرسمي. وستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الخيارات المقترحة ومشروع الاختصاصات، وإعداد توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

البند 7

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

32- شدد مؤتمر الأطراف، في مقرره [35/16](#)، على أهمية تعزيز التعاون والتآزر بين جميع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، ودعا أمانات الاتفاقيات الأخرى ومختلف الكيانات، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى القيام ببعض الأنشطة المتعلقة بالتعاون.

33- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية، في المقرر نفسه، ضمن جملة أمور، مواصلة التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دعم تنفيذ أهداف محددة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ومواصلة التعاون مع أمانتي اتفاقيتي ريو الآخرين، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، والاتفاقيات الأخرى، والهيئات العلمية والسياساتية ذات

⁶ CBD/SBI/6/6.

الصلة، بما في ذلك من خلال الأنشطة المشتركة واحترام ولاياتها المحددة، وتعزيز التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

- 34- كما طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية، في المقرر نفسه، أن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف بشأن أنشطة التعاون المذكورة في المقرر لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار.
- 35- وسيكون معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة بشأن أنشطة التعاون المضطلع بها لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار.⁷ وستستند المذكرة إلى المعلومات المقدمة من الأطراف وأمانات الاتفاقيات والكيانات الأخرى عملاً بالمقرر 35/16. وستدعى الهيئة الفرعية إلى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة التعاون وإعداد توصية، تتضمن إرشادات إضافية بشأن أنشطة التعاون، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

البند 8

الصكوك الدولية المتخصصة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا

- 36- أحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا علماً، في المقرر [NP-4/11](#)، بالتوصية [16/3](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية، والتي طلبت فيها الهيئة الفرعية مزيداً من المعلومات عن وضع و/أو تنفيذ صكوك دولية متخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4، وذلك في ضوء تباين وجهات النظر بين الأطراف. وفي المقرر [NP-5/8](#)، دعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الدولية إلى تقديم آراء بشأن العملية المقترحة في التوصية [16/3](#) وأفكار بشأن العلاقة بين الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع. كما طُلب إلى الهيئة الفرعية أن تنتظر في المسألة في اجتماعها السادس وأن تقدم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه السادس.
- 37- وسيكون معروضا على الهيئة الفرعية موجز للآراء المقدمة، وتحديثات بشأن التطورات ذات الصلة في المنديات الدولية، والنتائج الأولية للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا ذات الصلة بالمادة 4.⁸ وسيتم دعوة الهيئة الفرعية لإعداد توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه السادس.

البند 9

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

- 38- في المقررات [25/16](#)، و [CP-11/5](#)، و [NP-5/10](#)، طُلب إلى الأمانة التنفيذية أن تمكّن من إجراء مشاورات مع الأطراف، وأعضاء المكتب، والشركاء وأصحاب المصلحة، بدعم من خبراء خارجيين مؤهلين في المجال، حسب الاقتضاء، لمواصلة وضع خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، وتقديم هذه المقترحات إلى الهيئة الفرعية للنظر فيها في اجتماعها السادس، بهدف وضع مشاريع مقررات للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف

⁷ CBD/SBI/6/7

⁸ CBD/SBI/6/8

في بروتوكول ناغويا، على التوالي، مع مراعاة التوصية 12/4 للهيئة الفرعية، بما في ذلك تجميع المساهمات الواردة في المرفق الثاني للتوصية.

39- وسيكون معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها⁹ وستدعى إلى إعداد توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه السادس.

البند 10

المسائل الإدارية ومسائل الميزانية: الاستعراض الوظيفي للأمانة

40- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية، في الفقرة 35 من المقرر 34/15، إجراء استعراض وظيفي خارجي متعمق لهيكل الأمانة، بهدف تحديث هيكلها وتصنيف الوظائف في ضوء إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والتركيز على التنفيذ من جانب الأطراف، لعرضه على مؤتمر الأطراف للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه في اجتماعه السادس عشر.

41- وحث مؤتمر الأطراف الأمانة التنفيذية، في الفقرة 11 من المقرر 28/16، على استكمال الاستعراض الوظيفي المطلوب في المقرر 34/15، مع مراعاة تقرير تحديد النطاق الوارد في الوثيقة [CBD/COP/16/4/Add.2](#)- [CBD/CP/MOP/11/5/Add.2](#)- [CBD/NP/MOP/5/5/Add.2](#)، وتقديم النتائج لاستعراضها في الاجتماع السادس للهيئة الفرعية، مع ملاحظة أن الاستعراض الوظيفي ينبغي أن يركز على تقييم ما إذا كانت الأمانة لديها الهيكل المناسب والموارد الكافية للاضطلاع بوظائفها بفعالية،¹⁰ وخاصة فيما يتعلق بخدمة الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية وبروتوكولها ودعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وإذا لم يكن الأمر كذلك، ما هي التغييرات اللازمة للقيام بذلك.

42- وسيكون معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن موجز التقرير الذي أعده فريق الاستشاريين الخارجيين الذين تم تعيينهم لإجراء الاستعراض الوظيفي المتعمق للأمانة،¹¹ وسيتم دعوتها لإعداد توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه السادس.

البند 11

مسائل أخرى

43- في إطار البند 11 من جدول الأعمال، ستتاح للهيئة الفرعية الفرصة لمناقشة مسائل أخرى ذات صلة.

⁹ CBD/SBI/6/9.

¹⁰ على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من الاتفاقية.

¹¹ CBD/SBI/6/10.

البند 12

اعتماد التقرير

44- ستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في التقرير المتعلق باجتماعها السادس واعتماده على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر.

البند 13

اختتام الاجتماع

45- من المتوقع أن يختتم الاجتماع في الساعة السادسة مساء يوم 19 فبراير/شباط 2026.

المرفق

قائمة وثائق العمل

الرمز	العنوان	بند جدول الأعمال
وثائق العمل		
CBD/SBI/6/1	جدول الأعمال المؤقت	2
CBD/SBI/6/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح	2
CBD/SBI/6/1/Add.2	مذكرة السيناريو	2
CBD/SBI/6/2	حشد الموارد	3 (أ)
CBD/SBI/6/3	الآلية المالية	3 (ب)
CBD/SBI/6/4	تحديث بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والإبلاغ الوطني	4
CBD/SBI/6/5	استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)	5
CBD/SBI/6/6	بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي	6
CBD/SBI/6/7	التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى	7
CBD/SBI/6/8	الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا	8
CBD/SBI/6/9	استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها	9
CBD/SBI/6/10	الاستعراض الوظيفي للأمانة	10